محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة، محمد المحادين

محمود العبابنة، ناصر التل، فهد المشاقبة، حابس العبد اللات

المميـــزة: مؤسســـة ســـكة حديـــد العقبـــة

وكيلهـــا المحـــامي احمـــد أبـــو عرقـــوب

المميز ضده: جاســـر عيـــسى محمـــد أبـــو الفـــيلات

وكيلـــه المحـــامي أحمـــد العثمـــان

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٥١ فصل ٢٠٠٤/٢/١٠ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ والحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بتأدية مبلغ ١٣٠٢,٣٥٥ ديناراً للمستأنف عليه (المدعي) وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة لأن كل طرف خسر جزءاً من الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. خالفت محكمة الاستئناف بقرارها الاستقرار القضائي لمحكمة التمييز والتي تضمنت أن اشتراك الموظف أو العامل في الضمان الاجتماعي هو البديل لبدل المكافأة التي كانت

مقررة له وبالتالي لا يستحق الموظف أو العامل أية مكافأة عن مدة العمل التـــي اشـــترك خلالها في الضمان الاجتماعي .

٢. خالفت محكمة الاستئناف بقرارها لقرارات الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي نـــصت على أن اشتراك الموظف أو المستخدم في الضمان الاجتماعي اعتباراً مـــن ١٩٨١/١١/١ يمنعه من المطالبة ببدل المكافأة عن المدة اللاحقة لتاريخ الاشتراك.

٣. خالفت محكمة الاستئناف بقرارها نص المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتمـــاعي التـــي اعتبرت أن التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى قـــانون الضمان الاجتماعي هي مقابل مكافأة نهاية الخدمة.

٤. أخطأت المحكمة بقرارها إذ أن أنظمة المميز التي قررت مكافأة نهاية الخدمة لموظفيهـــا صادرة قبل ١٩٨١/١١/١ أي قبل اشتراكهم في الضمان الاجتماعي مما يجعـــل المـــادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي هي الواجبة التطبيق .

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

<u>القــرار</u>

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي جاسر عيسى محمد أبـــو الفـــيلات وكيلاه المحاميان الدكتور أحمد العثمان وياسر البياري قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بدايـــة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة ويمثلها رئـــيس مجلـــس الإدارة وزير النقل للمطالبة بمبلغ ٤٣٥٠ ديناراً.

<u>وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية:</u>

١. عُيّن المدعي موظفاً في المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٧ وقد بلغ آخر راتب شـــهري تقاضاه فيها مبلغ ٢٤٠ ديناراً أردنياً.

٢. انتهت خدمة المدعي في المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ بغير العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة.

٣. بلغت مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها ١٨ سنة وشهر ونصف .
٤. استحق للمدعي بذمة المدعى عليها مكافأة بواقع راتب شهر عن كل من سنوات خدمته في المدعى عليها أي أن للمدعي بذمة المدعى عليها مبلغ ٤٣٥٠ ديناراً أردنياً .
٥. المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به للمدعي.

مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٠٥ خ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ ٤٣٥٠ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٢٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية من تاريخ الطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة بقرار محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٠٥خ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ والذي يقضي بفـــسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بتأدية مبلغ ١٣٠٢ ديناراً و ٣٥٥ فلساً للمستأنف عليه (المدعي) وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبـــدها المـــدعي عـــن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة لأن كل طرف خسر جزء مـــن الدعوى.

لم ترتض المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة بقرار محكمة استئناف عمان بالـــدعوى رقم ٢٠٠٤/٣٥١ المشار إليه أعلاه وبعد أن حصلت على إذن بالتمييز مـــن معـــالي رئـــيس محكمة التمييز بموجب الطلب رقم ٢٠١٢/٣٩٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ تقدمت بهـــذا الطعـــن التمييزي ضمن المدة القانونية تطلب نقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو النعي على القرار محل الطعن بأنه مخالف للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز .

وفي ذلك نجد إن المدعي جاسر عيسى تقدم بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها لطاعنـــة للمطالبة بمكافأة نهاية الخدمة المقررة بالمادة ٣٢ من نظام موظفي سكة حديد العقبة حيث يدعي

بأنه قد عين بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٧ وانتهت خدماته بتاريخ ٢٠٠/١٠/٣٠ وبلغ راتبه الشهري ٢٤٠ ديناراً .

وأن محكمتنا نجد إن اجتهاد محكمة التمييز في مثل هذه الدعوى قد استقر على أن نصوص وأحكام قانون الضمان الاجتماعي تسري على الموظفين العامين غير المصنفين الذين يعملون في الحكومة أو المؤسسات العامة التابعة لها وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة ج من المادة الرابعة من قانون الضمان الاجتماعي، وحيث إن الحكومة والمؤسسات العامة التابعة لها تدخل في مفهوم صاحب العمل لأغراض هذا القانون فيما يخص الموظفين غير المصنفين فإنها بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي تكون ملزمة بان تدفع لموظفيها غير المصنفين الذين انتهت خدماتهم بعد خضوعهم لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المكافأة التي يستحقونها بموجب المادة ٣٢ من نظام موظفي سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عن الفترة السابقة لتاريخ خضوعهم للضمان الاجتماعي .

أما فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها الموظف غير المصنف بعد خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فإنه ووفقاً للمادة ٧٣/ب من قانون الضمان الاجتماعي فلا يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقة بموجب أي قانون للعاملين لديه أو المستحقين إلاّ عن المدة السابقة لتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي جاسر عيسى محمد أبو الفيلات قد تم تعيينه لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧ وتم إنهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ حيث تم نقله إلى مؤسسة التدريب المهني بسبب التخاصية وأن المدعي خاضع للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ تعيينه.

وعلى ضوء ما بيناه آنفاً فإن المميزة مؤسسة سكة حديد العقبة تكون داخلة في مفهوم صاحب العمل وغير ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من نظام موظفي سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته عن المدة التي خدمها المدعي جاسر لديها باعتباره خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي وان مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح مسؤولة عما يترتب للمدعي من حقوق بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي من تاريخ خضوع العامل لقانون الضمان وأن حدود مسؤولية صاحب العمل فقط بدفع المكافأة عن الخدمة السابقة لتاريخ تطبيق قانون الضمان الاجتماعي إن وجدت.

(تمييز حقوق ٢٠٠٥/٢٢٦ هـ .ع و ٢٠٠٥/١٧٣ هـ .ع).

وعليه وحيث إن محكمة الاستئناف قد حكمت للمدعي من تاريخ تعيينـــه بمكافـــأة نهايـــة الخدمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من نظام موظفي سكة حديد العقبة إلى تاريخ ١٩٩١/٤/١ رغم خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال تلك الفترة فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس

ريس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع